الدرس الخامس

تابع كتاب البيوع

بَابُ الرَّهْنِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ

تابع

٣٥٥- والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه.

٣٥٦- والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم.

٣٥٧- قَالَ صلى الله عليه وسلم: "اَلزَّعِيمُ غَارِمٌ".

٣٥٨- فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:

١- إِنْ قَامَ بِمَا اِلْتَزَمَ بِهِ،

٢- أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ اَلْحَقِّ،

٣- أَوْ برئ الأصيل.

والله أعلم.

هذا باب غامض لم يفصل فيه الشيخ شيء، لذلك سنذهب إلى **الفقه الميسر** صفحة ٢٢٠ في النسخة التي معي ففيه نوع بسط، وسهل للمبتدئين.

يقول في باب **الكفالة والضمان**، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها والمسألة الثانية: أركان الكفالة وشروطها والمسألة الثالثة: في بعض أحكام الكفالة والمسألة الرابعة: في الضمان

نبدأ **بالضمان** على غير ترتيب الفقه الميسر لأن الشيخ السعدي بدأ بالضمان .

المسألة الرابعة: في الضمان:

الضمان: هو التزام ما وجب على غيره، وهو جائز؛ لقوله تعالى: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: ٧٢] أي ضامن.

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (الزَّعِيْمُ غَارِمٌ) .

وقد أجمع العلماء على جوازه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعاً.

‹ الضمان: هو التزام ما وجب على غيره ›

مثلاً أنا اشتريت حاجة من رجل وهذا الرجل لايعرفني قال لي أعطني ثمنها قلت له أعطني فرصة يومين ثلاث أحضر لك الفلوس، فيقول أنا لا أعرفك، أحضر من يضمنك، فقال رجل من الناس أنا أضمنه، مامعنى أنا أضمنه؟ يعني إذا فلان لم يحضر الثمن طالبني أنا بالثمن، فما وجب عليه من مال فهو في ذمتي.

‹ الضمان: هو التزام ما وجب على غيره، **وهو جائز؛ لقوله تعالى:** ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] **أي ضامن ›**

قصة يوسف في فقدان صواع الملك،﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ يعني سنعطيه الحلاوة (جائزة) حِمْلُ جَمَلٍ من الأكل في زمن المجاعة التي كانت في البلاد ، وكانت مصر تمول العالم في ذلك الوقت.

‹ **وقوله** –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ﴿**الزَّعِيْمُ غَارِمٌ**﴾

والزعيم: هو الضمين، فمن تزعم حق شخص فهو ضامن لذلك الحق.

‹ وقد أجمع العلماء على جوازه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعاً ›

هذا النوع من العقود عقد لازم بإجماع أهل العلم

أحكام الضمان وشروطه:

١ – لا يجوز أخذ العوض عليه.

٢ – يجوز تعدد الضامنين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر.

٣ – لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه.

٤ – يصح ضمان المعلوم والمجهول إذا كان يؤول إلى العلم، وكذلك يصح ضمان عهدة المبيع.

٥ – يصح الضمان بكل لفظ يؤدي معناه: كأنا ضامن، أو ضمين، أو زعيم أو نحو ذلك.

٦ – لا تبرأ ذمة الضامن، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين، بإبراء أو قضاء.

٧ – يشترط لصحته: رضا الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا رضا المضمون له.

كما يشترط لصحته: أن يكون الضامن جائز التصرف، بأن يكون: بالغاً عاقلاً رشيداً.

‹ ١ – لا يجوز أخذ العوض عليه. ›

لأنه من عقود التبرعات، أنا أتبرع بضمان ما لم يجب عليّ، وهذا نوع من مكارم الأخلاق وأجري على اللّه ، لاينفع أن تقول أنا سأضمنك وآخذ فلوس، إلا في بعض الاصطلاحات المعاصرة المركبة التي اسمها ضمان وهي في التكييف الفقهي ليست بمعنى الضمان هذا وسنأخذ هذه المصطلحات المركبة فيما بعد،

‹ ٢ – يجوز تعدد الضامنين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر. ›

مثلاً واحد يقول أنا لن أضمن بواحد فقط ماذا لو أخل هذا الشخص، أنا أريد معه واحد أو إثنين ،وهذا يجوز

‹ ٣ – لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه. ›

لأنه نوع من أنواع ممارسة الشهامة الإسلامية ، يقول هو يشتري ما يريد ولما يعجز أدفع عنه ، هذا نوع من أنواع الانسانية واقف معه وقفة رجل، مثل الأب لما يضمن ابنه يقول له : خذ من المكان الفلاني وحاسبني آخر الشهر لحد سقف كام ، قال له من غير سقف كل ما سيأخذه سوف أحاسبك عليه، رغم أن الولد له ذمته المالية الخاصة إن كان بالغ أو رجل كبير مسؤول عن تصرفاته.

أو واحد من أصحابه يقول له فلان الفلاني لما يأتي عندك لا تحرجه كل ما يريده يأخذه. فيقول يا شيخ فلان هذا الرجل أين أجده؟ فيقول له لا تبحث عنه أنا سأدفع عنه مهما أخذ.

‹ ٤ – يصح ضمان المعلوم والمجهول إذا كان يؤول إلى العلم، وكذلك يصح ضمان عهدة المبيع.›

مثل شهادات الضمان التي تعملها بعض الشركات تقول لك معك ضمان سنة أو سنتين أو خمس أن هذا المبيع له صلاحية يظل شغال لحد ما يخرب وعندما يخرب أرجعه لي وأنا مسؤول عن تصليحه أو رده لي وخذ فلوسك، هذا وارد ويصح شرعاً .

‹ ٥ – يصح الضمان بكل لفظ يؤدي معناه: كأنا ضامن، أو ضمين، أو زعيم أو نحو ذلك›

أو يقول في رقبتي أو عليّ أو يلزمني

‹ ٦ – لا تبرأ ذمة الضامن، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين، بإبراء أو قضاء.›

يعني واحد استلف مال من واحد ١٢٠ ألف فجاء واحد وضمنه فالرجل صاحب الفلوس قال: أبرأت المدين تصدقتُ عليك به، فالضمين لن نطالبه فإذا كان الأصيل خلاص في حِل والضمين يعني نائب عنه فإذا كان الأصيل قد أبرئ فإذاً الضمين أولى بالإبراء

أو في صورة ثانية واحد أعطاني وعد شهر شهرين، فربنا كرمه وسدد بعد أسبوع واحد، فالرجل لم يبرئه ولا حاجة والثاني لم ينتظر المدة الأخيرة بعد أسبوع اسبوعين راح مخلص الفلوس، برء الضمين.

‹ ٧ – يشترط لصحته: رضا الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا رضا المضمون له.›

مثال: في واحد يمكن يتراخم ويشتري حاجة شكك والرجل يقول لا أبيع شكك هات ضمين ،فأنا كنت داخل فقلت: أنا سأضمنه ،

فيقول المشتري: ما دخلك أنت، يعني أنا اعمل معروف وأنت تقول لا دخل لك!

فلا يشترط رضى المضمون عنه و لاالمضمون له

يعني لا يأتي صاحب السلعة ويقول: أنا مش عايزك أنت، ما دخلك أنت أنت تريد فلوسك، فيقول: أنا مش عايز أورطك في الموضوع ، أنا رافض .

أنت ليس لك حق أنا الذي ورطت نفسي أنا بذلك زعيم .

‹ كما يشترط لصحته: أن يكون الضامن جائز التصرف، بأن يكون: بالغاً عاقلاً رشيداً.›

يعني مش يأتي واحد مجنون أو مختل عقلياً أو سفيه محجوز عليه يضمني، إذا يجب أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً يحسن التصرف ولا يضحك عليه.

المسألة الأولى: في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها:

١ – تعريفها: الكفالة هي التزام إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه، إلى مجلس الحكم.

٢ – أدلة مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: ٧٢] **أي كفيل ضامن، وقوله تعالى: (سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ)** [القلم: ٤٠] **أي كفيل.**

ومن السنة قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (العارية – أي الشئ المستعار– **مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي).**

فالزعيم هو الكفيل، والزعامة الكفالة.

وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين.

‹ ١ – تعريفها: الكفالة هي التزام إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه، إلى مجلس الحكم.›

في ناس كدا كل ساعة في وجهك لا يختفي حتى تخلص مصلحته ، وأول ما تمضي له العقد لا تعد ترى وجهه ويختفي، تتصل به لا تجده أبداً ، ولما تقول له نحن متفقين على اليوم الفلاني، فيقول لي أعذار، ثم يأتي مرة أخرى انوجع في وجعة(مرت به ضائقة)، فيقول معلش يا أستاذ فلاني الفلوس التي كانت علي من زمان طويل خذها وأنا عايز حاجة جديدة، أنا عايز ضمين فيقول أنت في حد يطولك، فقال واحد أنا أحضره لكم أنت لما تطلبه للمحكمة سأحضره، هذه هي الكفالة إذاً الكفالة أن يلتزم بإحضار بدن الإنسان أنا سأحضره وأسلِّمه وأنتم تتصرفوا معه لن أدفع ما عليه، إذاً الكفالة كفالة ببدن الشخص الذي عليه الحق يحضره إلى مجلس الحكم.

‹ ٢ – أدلة مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: ٧٢] **أي كفيل ضامن، ›** لأنه تردد الضمير في قوله: (وَأَنَا بِهِ) هل أنا بحمل البعير، أم أنا بالمتهم في هذا الصواع، أنا سأحضر لكم السارق؟

المسألة الثانية: أركان الكفالة وشروطها:

أركان الكفالة خمسة:

١.الصيغة، ٢.والكفيل، ٣.والمكفول له، ٤.والمكفول عنه، ٥.والمكفول به.

وصيغتها تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له.

أما الكفيل: فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأن الكفالة من التبرعات. وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي، وكذلك المحجور عليه لسفه، فلا تصح كفالته، ولا ضمانه.

وأما المكفول عنه: فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة، بخلاف الكفيل فإن رضاه شرط لصحة الكفالة.

أما محل الكفالة: فقد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها الضمان، وقد تكون بالنفس، ويطلق عليها كفالة البدن والوجه.

‹ أما محل الكفالة: فقد تكون الكفالة بالمال›

إذاً هي والضمان وجهان لعملة واحدة، يقول أنا كفيل بالفلوس التي عليه وليس به هو.

‹ **وقد تكون بالنفس›** أي أنا سأحضره لكم وهنا افترقت الكفالة عن الضمانة.

‹ **ويطلق عليها كفالة البدن والوجه.›**و(**الوجه**) هنا المقصود به جسد الانسان كله وليس الوجه فقط كقوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ).

المسألة الثالثة: في بعض أحكام الكفالة:

١ – تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي.

٢ – لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد.

٣ – لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص.

٤ – يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره.

٥ – الكفيل الغارم ضامن إذا ماطل الأصيل، ولم يسدد، أو أفلس.

٦ – الكفيل غير الغارم –الحضوري– لا يضمن؛ لأن كفالته كفالة تعريف وإحضار للمكفول أو للكفيل الغارم.

٧ – تصح الكفالة بالنفس، وهي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له، أو إلى مجلس الحكم، أو نحو ذلك.

‹ **١ – تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي.**› ويؤكد الكلام هذا في الحكم الثاني ‹ **٢ – لاتصح الكفالة ببدن من عليه حد.** ›

يعني لا يأتي أحد ويقول يا جماعة الرجل عايش معكم في البلد لو أصاب حد زنا وهرب أنا سأحضره لكم، أو لو شرب خمر وأختبأ أنا سأحضره لكم، لا، لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد.

‹ **٣ – لاتصح الكفالة ببدن من عليه قصاص.** ›

يعني واحد وقع في جريمة قتل عمد، فقال رجل أنا سأسلمه للقصاص، لا ليس من حقك أن تسلمه للقصاص لأن ربنا أمر النبي ﷺ أن يخبر الناس أنه" وَمَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ: إمَّا أنْ يفدى، وإمَّا أنْ يَقتُلَ" فكأنك أنت تحتم عليه القصاص والشرع يقول إما القصاص أو الدية فأنت لماذا تحتم عليه القصاص؟!

وأيضاً الحدود مبناها على أنها تسقط بالشبهات وسنأخذها في كتاب الحدود.

إذاً لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص،**لماذا؟** لأن أحكام الله مبناها على العفو والعلماء أجمعوا على أن الحدود تُدرَأ بالشبهات.

وحتى في باب الحدود عندما تجد أن القاضي الشرعي لو أتاه من يعترف بالزنا يقول له ارجع أنت لا تعرف معنى الزنا ما أراك بزان، ارجع ، يأتي يقول سرقت أو شربت الخمر يقول له ارجع ، فيسن للحاكم أن يكذبه، وليس أن يضع له كاميرات ليصوره أو تضربه حتى يعترف، لا يوجد هذا في الشريعة الإسلامية، لا يوجد أن تجبره على الاعتراف مع غير لوث أو شبهة ، في وجود الشبهات يمكن ، لكن الرجل سمعته حسن وتضغط عليه حتى يعترف بما لم يفعل!

‹ ٤ – يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره.›

يعني واحد عليه حق مالي اشترى شيئاً ولم يسدد الفلوس أو اقترض قرضاً ديناً ولم يسدد ماعليه ،فقال رجل أنا كفيل سأحضره متى تريدون تحاكموه في المجلس، فمات الكفيل فهنا لا يستطيع إحضاره .

‹ ٥ – الكفيل الغارم ضامن إذا ماطل الأصيل، ولم يسدد، أو أفلس. ›

لو كان كفيل **بسداد** لأننا قلنا أن الكفالة أحياناً **تجتمع** مع الضمان عندما أسدد عنه، **وتنفرد** عن الضمان عندما أحضر بدن الشخص وأنتم تتصرفوا معه ،

فإذا كان الكفيل ضامناً **الاثنين** مع بعض فهنا إذا ماطل الأصيل **غرم الكفيل** إذا لم يسدد **غرم** أو إذا أفلس الأصيل –صاحب المشكلة–.

كذلك **‹ ٦ – الكفيل غير الغارم –الحضوري– لا يضمن؛ لأن كفالته كفالة تعريف وإحضار للمكفول أو للكفيل الغارم.›**

‹ ٧ – تصح الكفالة بالنفس، وهي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له، أو إلى مجلس الحكم، أو نحو ذلك. ›

الصورة سهلة وواضحة وانتهى الكلام من كتاب الفقه الميسر

بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أوْ غيرِهِ

٣٥٩- وَمَنْ لَهُ الحق فعليه أن ينظر المعسر.

٣٦٠- وينبغي أن ييسر على الموسر.

٣٦١- ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملًا بالقدر والصفات.

٣٦٢- قال صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنه عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ اَلْمُيَاسَرَةِ.

٣٦٣- فَالْمَلِيءُ: هُوَ اَلْقَادِرُ عَلَى اَلْوَفَاءِ، اَلَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

٣٦٤- وَإِذَا كَانَتِ اَلدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ اَلْإِنْسَانِ، وَطَلَبِ اَلْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ اَلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ اَلتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يصفي ماله، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى اَلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِم.

٣٦٥- وَلَا يُقَدِّمُ منهم إلا:

١- صَاحِبَ اَلرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

٢- وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٦٦- ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون، أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم. قال تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥] .

٣٦٧- وعليه ألا يقرب ما لهم إِلَّا بِاَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ حفظِه، والتصرفِ اَلنَّافِعِ لَهُمْ، وصرفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

٣٦٨- وَوَلِيُّهُمُ أَبُوهُمُ اَلرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ اَلْحَاكِمُ اَلْوَكَالَةَ لِأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وأعرفهم، وآمنهم.

٣٦٩- وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: (وَهُوَ اَلْأَقَلُّ مِنْ أجرةِ مِثْلِهِ أو كفايته). والله أعلم.

نسمع كثيرا أن فلان أشهر إفلاسه، فهذا ليس باختياره ولكن حكم قضائي يجبره أن يخبر الناس أنه أفلس ولا يبيع أحد ولا يشتري معي وتجارته فشلت.

الحجر : منع الإنسان من التصرف في ماله .

يعني أموالك لا تستطيع التصرف بها لأنك أصبحت منزوع الصلاحية من التصرفات المالية.

وهو قسمان:

‹ الأول : حجر لحظ غير المحجور عليه، كالحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث. ›

يعني نحن نمنعه من التصرفات المالية حتى نمنع شره عن الناس ليس لمصلحته ،إنما لمصلحة أصحاب السلع والتجارات والبيعات، هذا الرجل أصبح وقف حال للسوق ،كلما دخل في مكان يشتري بالدين ولا يسدد حتى أصبح مستدين عند الناس كلها ولم يسدد لهذا أو لذاك ، ومن هذه النوعية كثير وممكن يكون بيظهر رجل محترم متدين ويصلي بالناس ويوعظهم ثم يطلب أن يستلف مالاً ولا يرده !!!

‹ الثاني :حجر لحظ النفس حجر لحظ النفس، وهو الحجر على المجنون والصغير والسفيه. ›

يعني منعه من التصرفات المالية لمصلحته هو لأن ضرره عائد على نفسه

‹ وهو الحجر على المجنون والصغير والسفيه. ›

يعني مثلاً مجنون وورث فلوس كثيرة، هل أتركه يتصرف بالفلوس ؟ طبعاً لا ، لا أتركه.

والله تعالى قال "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ " أي أمنعه من ماله،

وكذلك الصغير ، ولد صغير وهو الوريث الوحيد للمرحوم وورث ملايين لو تركته يمكن يشتري بالفلوس لبان أو مصاص أو ألعاب ، لذلك يحجر عليه لمصلحته .

وكذلك السفيه، والسفيه ليس بمجنون ولا صغير لكنه يتصرف تصرفات غير طبيعية،

ومن السفه أن يشتري ما لا حاجة له إليه بغير داعٍ .

ومن السفه أن يشتري مالا فائدة فيه .

ومن السفه أن يشتري مايضره ، لذلك المدخن سفيه لأن شراء ما لا نفع فيه سفه، فكيف بشراء مافيه ضرر؟! وربنا يقول " (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) ، لذلك من كان يدخن وجاء إليك وقال لك محتاج ٥٠جنيه ، فلا تعطيه لاخمسين ولاخمسة حتى لو قال لك عايز آكل قل له أنا أطعمك لكن فلوس بيدك لا أعطيك أبداً ، أيضاً لو جاء وقال لك عايز زكاة الفطر مال لأن بعض أهل العلم أجازها مالاً عند الحاجة، نعم لكن ليس لك أنت، أنت تأتيني وعلبة السجائر والولاعة بجيبك وتريد زكاة الفطر أبداً لا أعطيك، أنا أعطيك طعام لعيالك يأكلوه إنما فلوس لا، لست أنت الذي تأخذ فلوس "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ "

قال العلماء :السفهاء : الصغير والسفيه والمجنون.

إذاً هنا يقول: الحجر نوعان .والحجر قلنا يعني لو فلوسك ومن عرق جبينك أمنعك من التصرف فيها، مش من حقك تبيع أو تشتري.

يقول هنا في الكتاب :

٣٥٩- وَمَنْ لَهُ الحق فعليه أن ينظر المعسر.

يعني واحد ليس معه مال واستلف مبلغ من المال وليس معه مال أن يسدد قال تعالى "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ " يعني **الواجب** الفرض أن **تُنظره** إلى حين اليَسار.

فيقول طيب نحن متفقين أن يسدد بعد شهر، نعم متفقين لكن هو لا يملك مال يسدد وهو لا يماطل ولا نَصَّاب ولا هو معاه ومش عاوز يعطيك، لا هو فعلاً لا يملك مال، طيب ما المطلوب ؟ المطلوب **يجب** عليك إيجاباً أن **تنظره** إلى الميسرة، أي إلى حين اليسار ، والنبي ﷺ قال " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ "

إذاً هنا من له الحق؟! صاحب الفلوس يعني . عليه أن ينظر المعسر

٣٦٠- وينبغي أن ييسر على الموسر.

حديث الرجل –في البخاري– الذي لم يكن يعمل خيراً قط إلا أنه كان ينظر المعسر وييسر على الموسر ، ما معنى ييسر على الموسر؟ يعني رجل أخذ مني حاجة بالدَّين ومعه مال ليسدد مثلاً كان عليه عشرة يقول له آخذ ثمانية وأرجع لك اثنان،

طيب هو معه فلوس ؟نعم معه لكن " رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى " لذلك لما تأتي تأخذ حقك من أحد فلا تأخذه كله ، فما استقصى كريمٌ قط.

إذاً عندما تريد تأخذ دينك من واحد وهو قادر يسدد لا تأخذه كله وإنما أترك شيئاً لأن النبي ﷺ شرع ذلك وهي **المواضعة** في سداد الديون وهى سنة نبوية .

النبي ﷺ كان في قبة له في المسجد أو كان في غرفة بعض أمهات المؤمنين فسمع جلبة فرأى أناس يختصمون في دين فنظر النبي ﷺ إلى صاحب المال وأشار إليه أن خذ نصف مالك وأترك النصف فوضع عنه شطر الدين ، إذاً فهم ما قاله النبي ﷺ وأخذ نصف المال وترك النصف وهو قادر على أن يسدده وهذا في باب قول النبي ﷺ " يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا " ، لكن تجد بعض الإخوة لا يتهاون على مبلغ بسيط ويتنازعوا " رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى " إذا طالب حقه عن الطريق قضاء، أجعل نفسك كريمة فالله سيعاملك بهذا ومثاله الرجل التاجر الذي كان ينظر المعسر وييسر على الموسر قال الله تعالى في الحديث القدسي " نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، قَدْ غَفَرْتُ لَكَ" هذا الرجل له سجل حافل بالجرائم فهل أنت عندك مما ليس من صفة اللّه؟! لا أبداً فكل كمال في بني آدم فالله به أولى فإذا كان إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر هو كرم في بني آدم فالكريم المتعال أولى وأولى فقد عفوت عنك .والنبي ﷺ قال " وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"

٣٦١– ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملًا بالقدر والصفات.

يعني الشرع أوجب على صاحب الدين أن يصبر ، وعلى المدين أن يسدد إن كان قادراً .

٣٦٢- قال صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِه عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ اَلْمُيَاسَرَةِ.

رجل غني ومقتدر وفلوسه حاضرة جاء موعد الدين يقال له سدد الدين الذي عليك، فيماطل ولا يسدد ويتحجج بأن صاحب الدين لديه مال كثير، أنت مالك هذا حقه ،وآخر يأخذ فلوس الناس ويستثمرها، طيب صاحب المال أولى باستثماره ،فيقول هي الدنيا وقفت على الفلوس التي أخذتها منه هو عنده ملايين ، أنت مالك ، حتى لو كان عنده ملايين، هذا حقه أنت يلزمك أن ترد الفلوس لصاحبها .

إذاً هنا النبي ﷺ يقول " مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِه عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ "

هذه صورة **ثلاثية** :

مثال : أ سلف ب فلوس و ب له عند ج فلوس ، أ يطالب ب بالفلوس التي عليه فيقول ب خذها من ج إذاً يحيلها على واحد ثاني، فإذا قال له أنا مش رايح فالشرع يقول له : لا،" وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِه عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ "هنا **لا يشترط** رضا المحال ولا المحال عليه، وإنما **يشترط** رضا المحيل،

٣٦٣- فَالْمَلِيءُ: هُوَ اَلْقَادِرُ عَلَى اَلْوَفَاءِ، اَلَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

يعني رجل محترم وعند كلمته تعال يأتي، اليوم في محكمة يذهب ولايهرب إذاً هذا اسمه مليء.

٣٦٤- وَإِذَا كَانَتِ اَلدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ اَلْإِنْسَانِ، وَطَلَبِ اَلْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ اَلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ اَلتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يصفي ماله، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى اَلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ-بنسبة- دُيُونِهِم.

الرجل معسر وليس معه، وأنظرناه مرة ومرتين وثلاث، وهو مازال يستلف من الناس ، لازم نوقفه عند حده فنقوم بعمل شكوى قضائية، فيصدر القاضي دعوى حجر وتفليس.

حجر يعني القاضي يقول للرجل في ديّانة يطالبوك أين الفلوس؟! فيقول: ليس معي فلوس، فيقول القاضي: الشرع أعطاني صلاحيات أحجر على ممتلكاتك الزائدة عن حاجتك، يعني مثلاً أنت تسكن في شقة وعندك شقة في المصيف سنحجر على التي في المصيف، وعندك سيارة تذهب بها

لعملك وسيارة لزوجتك سنحجر على واحدة ، إذاً سنأخذ كل ما زاد عن حياتك الأصلية ثم تسعر ، ننظر كم تساوي ؟ مثلاً وجدنا الرجل مستلف ستة أو سبعة مليون جنيه من الناس، فلما سعرنا وجدنا كلهم ٧٠٠ ألف جنيه يعني عشر المطلوب، فيقول القاضي للدائنين: هذا الرجل معه عُشر المطلوب وأمامكم حلين إما أن تنظروه مرة أخرى أو تأخذوا الموجود وليس لكم فوق ذلك شيء فالشرع إذا يسرت ييسر لك وإذا شددت يشدد عليك

فإذا قالوا احجر عليه فيعملوا إعلان :تم الحجر على ممتلكات فلان وسحب صلاحياته المالية لا يبيع ولا يشتري وخصوصاً النقدية أي فلوس تأتي أحضرها لنا، فيبدأ يحضر الديانة في المجلس ويقول كل واحد نسبة المجموع من نسبة الدين عشرة في المئة، إذاً كل واحد سيأخذ من فلوسه عشرة بالمئة، **حتى لو أيسر المحجر عليه لا يطالبه أحد بعد ذلك على الراجح من كلام أهل العلم في المسألة**

إذاً هنا يقول

﴿ بِقَدْرِ–بنسبة– دُيُونِهِم. ﴾

إذاً إذا كان كل الممتلكات التي فوق الحاجة عشرة بالمئة فلكل غريم عشرة بالمئة وإذا كانت النصف يبقى النص وإذا كانت كلها فكلها.

٣٦٥– وَلَا يُقَدِّمُ منهم إلا:

١– صَاحِبَ اَلرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

٢– وَقَالَ صلى الله عليه وسلم:"مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ "

رجل اشترى من واحد حاجة، فالرجل هذا طلب منه رهن فأعطاه رهن وليكن مثلاً ثلاجة أو سيارة، فجأة الرجل الذي طلب الرهن طلع مفلس محجور عليه، فصاحب الرهن يسرع ويأخذ حاجته **قبل إعلان الإفلاس** لأن النبي ﷺ قال" مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ " إذا الثلاجة أو السيارة يأخذها وتكون خارج الحسابات لأني أنا صاحب حق والثاني صاحب مال برهن، الرجل صاحب المال برهن هو الأول عشان نخلص الرهن ونرجع الرهن للرجل الثاني

قال :

٣٦٦- ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون، أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم. قال تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥] .

٣٦٧- وعليه- أي على الولي **- ألا يقرب ما لهم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ حفظِه، والتصرفِ اَلنَّافِعِ لَهُمْ، وصرفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.**

٣٦٨- وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ اَلرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ اَلْحَاكِمُ اَلْوَكَالَةَ لأَشْفَق مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وأعرفهم، وآمنهم.

٣٦٩- وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: (وَهُوَ اَلْأَقَلُّ مِنْ أجرةِ مِثْلِهِ أو كفايته). والله أعلم.

‹ **وَوَلِيُّهُمْ** -أي السفيه والمجنون والصغير - **أَبُوهُمُ اَلرَّشِيدُ** ›

إنما لو العيلة شكل بعضها وأبوهم أسفه منهم لا يصلح .لذلك قال :أبوهم الرشيد .

‹ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ** -كأن كانوا أيتام مثلاً **جَعَلَ اَلْحَاكِمُ اَلْوَكَالَةَ لأَشْفَق** والصحيح أنها **الولاية** أي جعل الولاية لأشفق **مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وأعرفهم، وآمنهم.**›

يعني الولد السفيه هذا عنده فلوس وليس له أب أو مجنون عنده فلوس وليس له أب نريد له وصي أو ولي على هذه الأموال، فنحضر أباه فإن لم يكن موجود نجعل أشفق من يوجد، يعني إذا كان أخوه الكبير أرحم به من عمه يصبح الأخ الكبير هو الوصي، وإذا كان العم أرحم من الأخ يصبح العم وهكذا ، أشفق لماذا ؟ لأن هذه المسائل قائمة على الشفقة لأنه سيهتم بأمواله غير واحد قلبه عليه.

‹ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ،** ›

هذه وصية إلى أولياء الأموال، أموال اليتامى والسفهاء والصغار، من جعله الله ولياً على مال غيره فليتق الله في هذه الأموال، إن كان غنياً يتعفف ولا يأخذ من هذا المال شيئاً يعني يقوم بنظارة المال وحفظه ورعايته مجاناً لله تعالى " وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ " يعني رجل ترك لأولاده بستان فيه شجر وثمر والأولاد صغار، فقال لعمهم أو لجارهم أنت وصي على

أولادي أو الدولة عينت هذا الرجل وصي، والرجل الوصي فقير هو محتاج يأكل، فليأكل بالمعروف ،يعني لو واحد شغال بالأجرة يأخذ كم من البستان هذا؟ يمكن يأخذ أردبين قمح بالسنة على شوية تمر على شوية عنب هو هذا الأجر المتعارف عليه خذ هذا مثلك مثل الأجير.

‹ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: (وَهُوَ اَلْأَقَلُّ مِنْ أجرةِ مِثْلِهِ أو كفايته)** ›

دائماً نمشيها على الأقل لماذا؟ لأن الأصل في أموال اليتامى الحرمة فلما تعالج بها مشكلة يبقى الأقل الممكن،

فأنا أتيت بالرجل يخدم في أموال اليتامى مجاني لم أجد من يعمل مجاني غير رجل فقير والرجل الفقير عشان يترك شغله ويشتغل هنا سيضيع ويجوع فأطعمه من أين ؟ ننظر أيهما أقل يعني نشغله في الأرض بأكله وأكل عياله فقط ولانعطيه فلوس؟ أم نعطيه راتب؟

ننظر إيهما الأقل يعني لو راتب الوظيفة ١٠٠٠ جنيه بالشهر وهو لو سيأكل هو وعياله سيأكل ب١٢٠٠جنيه يبقى نعطيه ١٠٠٠ ولانعطيه الأكل.

وبهذا نكون قد وصلنا لإلى نهاية الكلام على ذلك الفصل فيما يتعلق بأحكام الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيرِهِ.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا